

Maktaba al-Ashrafia

<http://alashrafia.com>

نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الإيمان والطلاق

للإمام الحجة

تقي الدين علي بن عبد الكافي النبي الكبير

المنوف سنة ٧٥٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه مؤاخذات على التصنيف الصغير الذي عمله ابن تيمية في مسألة الطلاق وسماه بالاجتماع والافتراق في مسائل الايمان والطلاق، لاني تكلمت على كلامه قبل ذلك ولكن اُنبه على المواضع التي في هذا التصنيف بحسب الاختصار والله الموفق. قوله ان صيغة قوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا يمين باتفاق أهل اللغة فانها صيغة قسم. قلت كيف يدعي اتفاق أهل اللغة على ذلك ولا تعرف هذه الصيغة وردت في كلام أهل اللغة ولا سمعت من عربي لا في نظم ولا في نثر، وقوله: وهو ايضاً يمين في عرف الفقهاء ولم يتنازعوا في انها تسمى يميناً. قلت: قد تكلمنا عليه فيما مضى من كلامنا وبتقدير صحته لا يلزم حمل كلام الشارع على عرف الفقهاء ما لم يعلم وجوده في زمنه عليه السلام، وقوله ان منهم من غلب جانب اليمين فلم يوقع به بل قال عليه كفارة يمين. قلت: هذا القول لا أعرف أحداً صرح به من سلف ولا من خلف وأما اقتضاء كلام ابن حزم في كتابه المصنف في الاجماع فقد تكلمت عليه فيما مضى من الكتاب المسمى بالتحقيق في مسألة التعليق التي سكتب بعد هذا، وقوله ان الحلف بالطلاق إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم. فقد تكلمنا عليه في التحقيق. وقوله ان التعليق الذي قصد صاحبه

الحلف حكمه حكم الحلف بالطلاق بانفاق الفقهاء . أما ان يريد في كونه يسمى حلفاً أو في تساوي احكامهما فان اراد الأول فقد تكلمنا عليه في التحقيق وان اراد الثاني فممنوع وسند المنع من وجوه : منها انهم لم يختلفوا ان التعليق صريح واختلفوا في «الطلاق يلزمني» هل هو صريح او كناية ، ومنها أنه لا يجد أحداً من الفقهاء سوى بين الصيغتين بمعنى أنه يقول أما ان يقع الطلاق فيهما أو لا يقع فيهما بل أكثرهم سوى بينهما في الوقوع ومنهم من يفرق ، والحكم بالوقوع فيهما الذي من لازمه التسوية فيه ليس حكماً بالتسوية بالتفسير المتقدم حتى يستنتج منه عدم الوقوع فيهما الذي هو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء ، ومن اراد اشباع القول في ذلك فعليه بالتحقيق مع اختصاره ، وقوله : أنواع الايمان ثلاثة ؛ ١ - بالله ، ٢ - لله ٣ - ان يعقدها بغير الله أو لغير الله . قلت : الاقسام اربعة الأول بالله لله كقوله : والله لأتصدقن ، الثاني بالله لغير الله كقوله والله لأسرقن ، الثالث بغير الله لله كقوله : والكعبة لأتصدقن ، ويدخل في هذا : ان فعلت كذا لأتصدقن او فعلي الحج ، الرابع بغير الله لغير الله كقوله : والكعبة لأسرقن ويدخل في هذا القسم : ان فعلت كذا لأسرقن أو فهو يهودي أو نصراني فالقسمان الأولان منعقدان يجب فيهما الكفارة ، والثالث فيه مثالان : أحدهما القسم الصريح كقوله والكعبة لا يتعقد ولا يلزم به شيء ، والثاني : ان فعلت كذا فعلي الحج أو الحج يلزمني لأفعلن كان القياس يقتضي انه لا يلزم كالاول اذا كان القسم الصريح لا يلزم به شيء فما هو في حكمه بطريق أولى ، ولعل هذا مستند من قال انه لا يلزمه به شيء لكنه لما لم يكن في الصيغة الثانية تعظيم لغير الله بل التزام مجرد فارق قوله والكعبة وما أشبهه فان فيها تعظيم لغير الله فلذلك أبطل أثرها ، وأما الصيغة الثانية فليس فيها الا التزام مجرد والشخص متمكن من الزام نفسه بدليل النذر المطلق ونذر التبرر والضمان فقد التزم شيئاً ليس فيه تعظيم لغير الله وليس منهياً عنه وهذا المأخذ اعوص وأقرب وعليه أكثر السلف أعني من اعتبار ذلك وأنه يترتب عليه حكم لكنهم اختلفوا في المترتب فمن قائل وجوب الوفاء بما التزم لما أشرنا اليه من انه التزم شيئاً ليس فيه تعظيم لغير

الله فلا مانع من اعتباره كندر التبرر، ومنهم من رأى ان الملتزم لذلك لم يقصد التزامه تقرباً الى الله تعالى بل إنما قصد ذلك ليمنع نفسه مما حلف عليه أو غيرها، والنذر الذي حكم الشرع بوجوبه إنما هو فيما يقصد التقرب فلا يجب عليه هنا الوفاء ويتخلص منه بكفارة يمين لأنه مشبه باليمين من حيث كونه منع نفسه بالتزام شيء ليس فيه تعظيم غير الله، وأما قوله في آخرها: انه حلف حقيقة على الحج مثلاً. فرده ان السلف والخلف يطلقون في مثل ذلك انه حلف بالحج وحلف بالعتاقة وحلف بالصدقة فيمن قال: ان فعلت كذا فعلي حج أو عتاقة أو صدقة ولو كان الامر كما يقول لكانوا يقولون حلف ان يحج أو يتصدق أو يعتق وهم لا يقولون إلا حلف على هذا الفعل بالحج وما أشبهه وذلك هو الذي يفهمه الذين يحلفون فالفعل المقصود الامتناع منه هو المحلوف عليه والحج مثلاً هو المحلوف به ويسمونه اذا فعل ذلك الفعل حائثاً، ولو كان كما يقول لم يكن حائثاً الا بترك الحج وما أشبهه فهو نادر حقيقة لكنه غير داخل في قوله ﷺ «من نذر ان يطيع الله فليطعه» لأن من نذر على وجه الحلف ليس قصده الطاعة وان كان قصده المشي على تقدير المخالفة لأن قصد المشي له جهتان: احدهما ان يكون امثالاً للأمر وذلك هو الطاعة وهو مفقود هنا والثاني: ان يكون لغرض آخر كما ههنا فانه إنما قصده ليكون مانعاً له من الفعل فإذا لم يدخل في قوله ﷺ «من نذر ان يطيع الله فليطعه» فلا يجب وان كان مقتضى كلامه انه أوجبه على نفسه لأنه ليس كل ما أوجبه الانسان على نفسه يجب عليه الا بإيجاب الله تعالى فبيما اذا كان المقصود الطاعة أوجبه الله تعالى عليه فوجب وههنا ليس المقصود الطاعة ودخل في قوله كفارة النذر كفارة يمين وفي قوله تعالى «يوفون بالنذر» فاذا فعل ذلك الفعل فقد ترتب المنذور في ذمته ولا يجب عليه وفاؤه عينا بل له ان يسقطه بالكفارة، وقد بسط ذلك أكثر من هذا في التحقيق، وقوله ان من حلف بغير الله مثل ان يحلف بالطواغيت أو بأبيه أو بالكعبة أو غير ذلك من المخلوقات انها يمين غير محترمة فلا تنعقد ولا كفارة فيها باتفاق العلماء. يرد عليه في ايجابه الكفارة في الطلاق والعتق وأما حكمنا نحن

بانعقادها فانها ليست في معنى ما اتفقوا على عدم انعقادها لانه ليس فيها تعظيم غير الله بخلاف الحلف بالطواغيت وابيه والكعبة، وقوله في المعقودة لله: فيما اذا كان مقصوده التقرب لا الحلف الى آخره. يقتضي وجوب الكفارة في كل نذر وليس كذلك فان نذر التبرر لا خلاف فيه انه لا يجب فيه الكفارة، وادراكه الحلف بالطلاق والعتاق في القسم الثاني من اليمين المعقودة لله ان الحلف بالطلاق يمين معقودة لله وفيه نظر فان قوله معقودة لله ان اريد بها التقرب لله فاليمين بالطلاق ليست كذلك وان اريد به ان التزم بها شيئاً يجب لله تعالى كالحج والصدقة فليس كذلك لأن الحالف بالطلاق ليس مقصوده انه اذا حصل الحنث يجب عليه الطلاق والعتاق فقالوا في الاول كفارة وفي الثاني يلزمه ما حلف عليه، هذا وان كان قول الجمهور ولكن لم يقولوه بهذه العبارة وليس مأخذهم كون هذا تحريماً وإيجاباً ولو كان ذلك مأخذهم لزمهم ان يقولوا به في كل تحريم كما قال: ان فعلت كذا فامرأتي أو أمتي حرام وهذا الطعام علي حرام فيحرم اذا وجد الشرط، وهذا لم يقل به أحد بل مأخذهم ان هذا وقوع وذلك التزام والاول مفوض الى العبد نصب سببه تنجيهاً وتعليقاً ومتى وجد سببه لا يتأخر عنه، والثاني ليس مفوضاً اليه مطلقاً بل على وجه خاص واذا وجد سببه وترتب في الذمة يمكن سقوطه بخلاف الاول، واستدلالة بالآيات والاحاديث الدالة على تكفير الايمان ودعواه انها شاملة لهذه اليمين ممنوعة، وقوله ان هذه داخله في ايمان المسلمين وايمان البيعة ودعواه انه لا يعلم فيها نزاعاً فاعلم أن قولنا ايمان المسلمين وايمان البيعة إنما صارت يدخل فيها الطلاق والعتق من زمن الحجاج فانه زادها في ايمان البيعة وصار يحلف المسلمين بها واشتهرت من ذلك الوقت فاذا نواها الحالف دخلت وان لم ينوها لا تدخل ولولا ذلك دخلت اليمين بالطلاق والعتاق فيها نوي أو لم ينو بالايهام بكونها من ايمان المسلمين لا يفيد ومما يبين ذلك ان قول القائل ايمان المسلمين اما ان يراد بها ما شرع للمسلمين الحلف بها او ما يتعارف المسلمون الحلف به وجرت عادتهم به فان اريد الاول فاليمين بالطلاق

والعتاق لم يشرع للمسلمين الحلف بها بل هي منهي عنها بقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وإن أريد به ما يتعارفه المسلمون وجرت عاداتهم بالحلف به فاليمين بالطلاق والعتاق لم تجر عادة المسلمين في الصدر الأول ولا في زمنه ﷺ بالحلف بهما وهو قد سلم فكيف يقول أنها داخلة في إيمان المسلمين ويحتج بعرف طارىء بعد النبي ﷺ بنحو من سبعين سنة، ثم إن سياق الآيات الكريمة في معرض إيجاب الكفارة في الإيمان لا في معرض تبين ما يجب فيه الكفارة من الإيمان وأنها من إيمان المسلمين دون إيمان غيرهم، وقد قال تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان﴾ وهي أعم وقال النبي ﷺ «من حلف على يمين» والخطاب وإن سلم أنه للمؤمنين خاصة فيدخل في حكمه كل مكلف لعموم شريعة رسول الله ﷺ لكل أحد فكل مكلف براء وفاجر يدخل في حكم هذا الخطاب، ولكن تبين بدليل آخر أن الإيمان التي لا حرمة لها لا يجب فيها كفارة فعلتنا خروجها من الآيات والحديث بالأدلة الخاصة، وقد كان المسلمون يحلفون بأبائهم حتى نهوا وقد قال تعالى ﴿والليل﴾ ﴿والضحى﴾ ﴿والشمس﴾ وروى أنه ﷺ قال: «أفلح وأبيه إن صدق» وهو سيد المسلمين، قوله: وأما من جهة المعنى فهو أن فرض الكفارة لثلاث يكون الإيمان موجبة أو محرمة لا مخرج منها فلو كان من الإيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة قلنا: لا نسلم وجودها لأن تلك المفسدة على تقدير مخالفة اليمين ارتكاب معصية الله من فعل محرم أو ترك واجب وقد تدعو الضرورة إلى مخالفة اليمين فشرعت الكفارة لذلك والمفسدة هنا وقوع الطلاق فليس فيه معصية وإن كان فيه مفسدة أخرى لكن المعصية أشد عند المسلم من كل مفسدة دنيوية والمفسدة على تقدير المحافظة على اليمين مشتركة لا نسلم أن هذه المفسدة وحدها هي الملاحظة بل المجموع الذي هو موجود في اليمين بالطلاق والعتاق فإن قلت: ففي نذر اللجاج لم حلت الكفارة؟ قلت لأنه حصل فيه إيجاب ويحصل بتركه المعصية فلو لم تشرع فيه الكفارة لكان بمنزلة اليمين قبل شرع الكفارة لحصول العصيان على تقدير ترك ما التزمه

فهو أشبه باليمين من تعليق الطلاق والعتق الذي لا معصية فيه البتة. وقوله: ان الله نهاهم ان يجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم الى آخره. قلت: الذي فهمته من كلام السلف في قوله ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ ان المنهي عنه الحلف لأجل هذا الغرض وعليه ينبغي ان يحمل ما ورد عنهم مما ظاهره خلاف ذلك والا فكيف يجعل الحالف بالبقاء على اليمين جاعلاً الله عرضة ليمينه هذا مما ينبو الفهم عنه وكلام الصحابة والتابعين المعتمد على تفسيرهم ليس فيه تصريح به بل يفهم منه ما قلته أولاً والله اعلم، وقوله في الايلاء الى آخره قلنا لا نسلم دخول الحالف بالطلاق في لفظ الآية بل في حكمها بالقياس ولو سلمنا وقوله تعالى ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ والله اعلم فيئة مقصودة للزوجة وهي متعذرة هنا وليس في الآية ان كل مول يمكن ان يفيء هذه الفية الخاصة ولو سلمنا ذلك فالمرأة اذا تحققت انها متى وطئت يقع الطلاق عليها يكره صحبته وان كانت راغبة في الوطاء فيحصل مقصودها وأما ان كانت غير راغبة في الوطاء وتكتفي بمجرد الصحبة فلا تطلبه والفية إنما تكون بعد الطلب والتعرض له، وقوله انه على هذا التقدير فلا فائدة في التأجيل بل التعجيل اليها. قلنا: التأجيل ليس لأجلها بل لأجله فيمهل هذه المدة التي لا تضر بالمرأة ثم تطالب بعد المدة دفعا لضررها، وأما ان التأجيل شرع لنفع المرأة فلا.

وما ذكره من فتوى الصحابة فيمن قال: ان فعلت كذا فعبدي أحرار قد حصل الكلام عليه في «التحقيق» وفيه كلام طويل لا يحتمل ذكره هنا والامام أحمد لم يثبتته وتقريره ان هذه ايمان محضة وقد تقدم التنبيه على شيء منه وقد ذكرت انا قريباً منه في «التحقيق» قبل ان اقف على كلامه فيه ولكن بينه وبين كلامه بعض المباينة وهو أنني إنما أجعله بوجود الشرط في نذر اللجاج صار بمنزلة الحالف مثلاً وصورته كذلك ليس من مقتضى كلامه بل الشرع نزل بمنزلة، وأما مقتضى كلامه فالتزام التزمه لا غير، وأما ابن تيمية فظاهر كلامه هذا ان يجعله مقتضى كلامه الحلف لا النذر، وأما احتجاجه بقوله: ان فعلت كذا فهو يهودي وما أشبه فقد أجبت عنه في «التحقيق» وكذلك قياسه

على قوله: ان فعلت كذا فعلي ان اطلق امراتي وقوله ان المعلق للطلاق ملتزم لوقوعه وقوله بعد ذلك ان من عقد اليمين لله فهو ابلغ ممن عقدها بالله ولهذا كان النذر ابلغ من اليمين وقد بينا ان الحلف بالطلاق ليس عقد يمين لا بالله ولا لله بل هو عقد يمين لغير الله وهو الطلاق على فعل قد يكون لله وقد يكون لغيره وسلوكه به مسلك النذر هو اصل ما بني عليه وحصل له منه الاشتباه وبينهما من الافتراق بون عظيم ولم يوجب له هذا الشغب الكثير الا تسويته بينهما ولا يستويان والله تعالى يلهمنا رشدنا بمحمد وآله، كتبت ذلك مختصراً جداً بحسب الراغب فيه ولأنه قد تقدم الكلام بما يغني وذلك بكرة نهار الاربعاء عشري شهر رمضان سنة ثمانى عشرة وسبعمائة نفعني الله بها والناظر فيها بمحمد وآله. كتب علي عبد الكافي السبكي انتهى. نقل من خط من نقله من خطه.